

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلّة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة و تجب العدة لوفاة زوج حتى على حرة رجعية وغير موطوءة لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقرء بأربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها للكتاب والسنة